الأنباء
الجمعة 31 يناير 2014

تكون الجهة الوحيدة في البلاد لرسم سياسة وإجراءات الوقاية

عسكر يقترح إنشاء هيئة عامة للوقاية من المخدرات ذات شخصية اعتبارية ومستقلة مالياً وإدارياً

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بشأن انشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات. وجاء في اقتراح عسكر ما يلي:

اتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن انشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات مع اعطائه صفة الاستعجال، وجاء نص الاقتراح كالتالي:

مادة أولى

تنشأ هيئة عامة تسمى «الهيئة العامة للوقاية من المخدرات» تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية إجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

مادة ثانية

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليا وإداريا وفقا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة ثالثة

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام الهيئة وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد:

1 ـ وزارة الداخلية.
2 ـ وزارة الدفاع.
3 ـ وزارة العدل.
4 ـ وزارة الصحة.
5 ـ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
6 ـ وزارة المالية.
7 ـ وزارة التربية.
8 ـ وزارة الإعلام.
9 ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
10 ـ الإدارة العامة للجمارك.
11 ـ الهيئة العامة للشباب والرياضة.

وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

عسكر العنزي

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها

ويعين نائب الرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناء على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

مادة رابعة

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس، ويكون انعقاد الجلسة صحيحا بحضور الأغلبية العادية.

يجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلا إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

مادة خامسة

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

1 ـ رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء، واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

2 ـ توعية الرأي العام والتعبئة الشعبية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة.

3 ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

4 ـ توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

5 ـ إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

6 ـ التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

7 ـ اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

8 ـ إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 5 و38 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه.

9 ـ عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

مادة سادسة

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة سابعة

يعين مدير عام للهيئة بمرسوم بناء على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولى مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته، ويمثل الهيئة أمام القضاء.

مادة ثامنة

يخضع جميع من تم حبسه في قضايا المخدرات ـ باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو المؤبد ـ لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي، وفي حالة تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبات الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري.

مادة تاسعة

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

مادة عاشرة

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى في المحافظات.

مادة حادية عشرة

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

مادة ثانية عشرة

يلغى المرسوم رقم 250 لسنة 2005 المشار إليه والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

مادة ثالثة عشرة

تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين والتابعة لكل أجهزة الدولة.

مادة رابعة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

الشمري والسهلي لتعديل قانون التعاونيات

قدم النائبان سلطان الشمري وطلال السهلي اقتراحا باستبدال نص المادة 11 من القانون رقم 118 لسنة 2013 في شأن الجمعيات التعاونية وجاء في القانون:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة 11 من القانون رقم 118 لسنة 2013 المشار إليه ليصبح نصها كالآتي:

مادة 11

يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها، يتكون من تسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين اعضائهم البالغين من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية طبقا لنظام الجمعية والحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة الثانوية العامة، ومدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات يسقط من اعضائه الثلث سنويا بنظام القرعة ويعاد انتخاب غيرهم، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد اسقاط عضويته لدورة واحدة فقط، ولا تحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة قبل صدور هذا القانون من المدة المشار إليها.

ويكون لكل من تتوافر فيه شروط انتخاب اعضاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الحق في الادلاء بصوته لمرشح واحد فقط.

ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يعين بالإضافة إلى الاعضاء المنتخبين عضوا أو اكثر في مجلس الإدارة، بحيث لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين ثلث عدد الاعضاء المنتخبين، ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون كما يلي: عندما صدر المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية كانت المادة 11 منه تقر أن يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها يتكون من عدد يحدده النظام الأساسي بحيث لا يقل عن سنة ولا يزيد على تسعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين الاعضاء طبقا لنظام الجمعية، ومدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات يسقط من أعضائه الثلث سنويا بالقرعة، ويعاد انتخاب غيرهم ويجوز للجمعية إعادة انتخاب العضو بعد إسقاط عضويته، ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يعين بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين عضوا أو أكثر في مجلس الإدارة، بحيث لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين ثلث عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد في العام 2013 وبموجب القانون رقم 118 عدلت بعض الحكام القانون رقم 24 ويشمل التعديل المادة 11، ورغم ان المادة استبدلت بالكامل، الا ان اهم ما ادخل عليها من تعديلات تمثل في الآتي:

1 ـ اشتراط بلوغ سن الثلاثين بدلا من سن الأهلية المدنية المعروفة في البلاد وهي 21 عاما.

2 ـ رفع مستوى المؤهل التعليمي لأعضاء مجلس الإدارة ليكون دبلوم سنتين بعد الثانوية العامة.

3 ـ زيادة فترة العضوية لتكون اربع سنوات بدلا من ثلاث على ان تسقط عضوية اربعة اعضاء بعد سنتين، والخمسة المتبقين بعد أربع سنوات.

بعد تطبيق التعديل المشار إليه، اتضح أن اشتراط شهادة الدبلوم لا مبرر له، ويحرم اعدادا كبيرة من أبناء الكويت من الحق في قيادة العمل التعاوني، فوق شهادة الثانوية العامة، لهذا رؤي تقديم هذا الاقتراح بقانون لالغاء هذا القيد غير المناسب والعودة لما كان عليه اصل القانون، اي الاكتفاء بشهادة الثانوية العامة وهي مستوى دراسي مقبول ومناسب، ومن جهة أخرى رؤي أن فترة الأربع سنوات طويلة بعض الشيء، وتحول دون التداول والتناوب على مقاعد مجلس الادارة خلال فترة زمنية معقولة، لهذا رأينا العودة لنص الاصل قبل التعديل وهو ثلاث سنوات.

وإجراء هذا التعديل اقتضى بطبيعة الحال اسقاط عضويتهم، وهذا رجعنا ايضا للنص الأصلي وهو اسقاط ثلث العضوية سنويا بدلا من اسقاط اربعة أعضاء بعد عامين، وبالباقين بعد اربع سنوات فيما عدا ذلك ابقينا على باقي احكام المادة من حيث اشتراط الثلاثين، وجواز دعم عضوية المحليين بأعضاء معينين.

سلطان الشمري

العدساني: تختص الهيئة العامة للتحقيق والادعاء بالتصرف بالجنح وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

قدم النائب رياض العدساني اقتراحا بقانون بشأن هيئة التحقيق والادعاء العام، وجاء في الاقتراح ما يلي:

مادة 1

تنشأ هيئة التحقيق والادعاء العام تتبع وزارة الداخلية ذات ميزانية ملحقة، وتختص بالتحقيق والتصرف والادعاء بالجنح وفقا للمادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بأي قانون آخر.

مادة 2

يجوز لرئيس الهيئة أن يخول بعض الجهات من مأموري الضبط القضائي بالتحقيق في بعض القضايا وتكون أعمالهم تابعة لهيئة التحقيق والادعاء العام ولها حق الإشراف فيما يقومون به من تحقيق وجمع الاستدلالات.

مادة 3

يكون للهيئة رئيس ويعاونه عدد من النواب ومدعون عامون ورؤساء تحقيق أ، ب ومحققون أ، ب، ج.

ويتبع رئيس الهيئة وزير الداخلية، ويتبع أعضاء الهيئة لرئيسها.

مادة 4

يشترط فيمن يعين في وظيفة محقق (ج) ان يكون:

ـ مسلما.
ـ كويتي الجنسية.
ـ كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائيا او تأديبيا لأمر مخل بالشرف أو الأمانة.
ـ محمود السيرة حسن السمعة.
ـ حاصلا على إجازة الحقوق او الحقوق والشريعة.

ولا يجوز اللجوء لنظام التعاقد مع غير الكويتي حفاظا على تكويت الوظائف الواردة بالمادة الثالثة من هذا القانون.

مادة 5

تنشأ لجنة تختص بشؤون أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وبالأخص تعيين وترقية الأعضاء والندب والإحالة لمجلس التأديب ورفع الحصانة والوقف عن العمل ومدى صلاحية المحقق تحت التجربة وأي أمور أخرى تحال له من قبل وزير الداخلية او رئيس الهيئة ويكون تشكيلها على النحو التالي:

ـ أحد نواب الرئيس ـ رئيسا
ـ مدير إدارة الادعاء العام ـ عضوا
ـ مدير إدارة التفتيش الفني ـ عضوا
ـ مدير إدارة المكتب الفني ـ عضوا
ـ مدير إدارة التدريب ـ عضوا
ـ عدد اثنين مدير إدارة تحقيق ـ أعضاء

وفي حال غياب او تعذر حضور رئيس اللجنة حل مكانه أقدم الأعضاء ويكون تشكيلها بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض رئيس الهيئة، وتجدد كل سنتين.

مادة 6

يكون تعيين رئيس الهيئة ونوابه بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، ويكون تعيين باقي أعضاء الهيئة بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض رئيس الهيئة.

مادة 7

يؤدي المحققون قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصدق وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها»، ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس الهيئة ونوابه أمام صاحب السمو أمير البلاد بحضور وزير الداخلية، ويكون أداء اليمين بالنسبة لباقي أعضاء الهيئة أمام وزير الداخلية بحضور وزير الهيئة.

رياض العدساني

يكون تعيين رئيس الهيئة ونوابه بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ويكون تعيين باقي أعضاء الهيئة بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض رئيس الهيئة

مادة 8

يوضع المحقق «ج» تحت التجربة، ويجوز فصله بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض رئيس الهيئة وبعد اخذ موافقة اللجنة المختصة الواردة بالمادة الخامسة من هذا القانون اذا ثبت انه غير صالح للقيام باعباء وظيفته، ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته الى الوظيفة الأعلى وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

مادة 9

هيئة التحقيق والادعاء العام كل لا يتجزأ ويقوم اي عضو من اعضائها مكان الآخرين، الا اذا نص القانون على ان عملا او اجراء محددا يدخل في اختصاص رئيس الهيئة او أحد اعضائها.

مادة 10

تكون ترقية اعضاء الهيئة حتى درجة مدعي عام على اساس الاقدمية بمراعاة الكفاءة على النحو المقرر بالمادة 24 من هذا القانون، وتكون الترقية الى وظيفة شاغرة تعلو مباشرة الوظيفة المرقى منها ولا تجوز الترقية قبل انقضاء المدد المحددة بالمرسوم الذي يصدر في هذا الشأن، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط الترقية.

مادة 11

تحدد اقدمية اعضاء الهيئة الجدد حسب ترتيبهم عند اجتياز الدورة التدريبية المؤهلة لوظيفة محقق «ج» وفيما عدا ذلك يخضعون لترتيب الاقدمية لما ورد بالمادة 26 من هذا القانون.

وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي: نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 17 لسنة 1960 باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على ان يتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح، محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والامن العام، ولما كان المحقق يقوم باعمال نظيره للاعمال التي يقوم بها عضو النيابة العامة، فلقد صدر القانون رقم 53 لسنة 2001 بشأن الادارة العامة للتحقيقات الا انه وبالتطبيق العملي ظهرت ثغرات تناقض مقصد المشرع ما استدعى اصدار هذا القانون لضمان ممارسة القائمين على الدعوى العمومية بالجنح لاعمالهم لذلك اعد هذا القانون.

والذي نص بالمادة 1 على انشاء هيئة التحقيق والادعاء العام وتتبع وزارة الداخلية ولها ميزانية ملحقة وتتولى التحقيق والتصرف والادعاء بالجنح استنادا للمادة التاسعة من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائي.

ونصت المادة 2 التي اجازت تخويل بعض الجهات الامنية بوزارة الداخلية بالتحقيق في بعض القضايا التي لا ترقى من الاهمية لقيدها بالسجل الجنائي فتقيد بسجل البلاغات الادارية لدى الجهات المخولة بالتحقيق فقط وجمع الاستدلالات كالقضايا ذات مجهولية الفاعل وغيرها التي يرتئيها رئيس الهيئة وكذلك الحوادث المرورية والمخالفات المرتبطة بها عدا الحوادث الناتجة عنها الوفاة الخطأ والاصابة الخطأ او قيادة المركبة تحت تأثير المخدرات والمشروبات الروحية ويقتصر هذا التخويل فقط على التحقيق دون التصرف والادعاء الذي ينحصر الاختصاص بهيئة التحقيق والادعاء العام.

ونصت المادة 3 على تشكيل الهيئة من رئيس يعاونه عدد من النواب ومدعون ورؤساء أ،ب ومحقق أ،ب،ج وتبعيتهم لرئيس الهيئة ويتبع الرئيس لوزير الداخلية، كذلك نصت المادة 4 على شروط تعيين اعضاء الهيئة والتي حصرت التعيين بالكويتيين فقط ومنعت اللجوء للتعاقد مع غير الكويتي حفاظا على تكويت الهيئة.

كما بينت المادة 5 انشاء لجنة مشكلة من اعضاء الهيئة وهم الاقدر على تطبيق فحوى القانون باعداد اللوائح والقرارات التي تختص بغالبية الشؤون الوظيفية من تعيين وترقية ورفع الحصانة والاحالة لمجلس التأديب وغيرها.

وجاءت المادة 6 وبينت اداء تعيين الرئيس ونوابه وباقي الاعضاء، ونصت المادة 7 على العضو اداء اليمين قبل مباشرته مهامه الوظيفية لثقل عبء الامانة الواقعة على عاتقه ويكون اداء اليمين الرئيس ونوابه امام صاحب السمو الامير وبحضور وزير الداخلية، وباقي الاعضاء امام وزير الداخلية بحضور رئيس الهيئة، وجاءت المادة 8 فوضعت المحقق «ج» تحت التجربة فإن لم يجتز فترة التجربة جاز لوزير الداخلية فصله من الخدمة بناء على عرض رئيس الهيئة وبعد موافقة اللجنة المختصة، اما اذا اجتاز فترة التجربة حسبت هذه المدة ضمن مدة خدمته عند ترقيته للدرجة الاعلى.

ونصت المادة 9 على ان هيئة التحقيق والادعاء العام كل لا يتجزأ واعضاؤها كل يقوم محل الآخر ويمتد اختصاصهم لاكثر من مكان لدرء الطعن بعدم الاختصاص في شأن عمل اعضاء الهيئة.

ونصت المادة 10 على كيفية ترقية اعضاء الهيئة وهي بالاقدمية مع الكفاءة عدا من يحصل على تقدير اقل من متوسط على ان تكون الترقية الى وظيفة مباشرة تعلو الوظيفة المرقى منها مع مراعاة ما تحدده اللائحة التنفيذية من شروط وضوابط وذلك حتى يكتسبوا خبرة ودراية تمكنهم من القيام بأعمالهم على خير وجه، وبينت المادة 11 الاقدمية بين اعضاء الهيئة فيكون ترتيب اقدمية المعينين الجدد حسب تفوقهم بالدورة التدريبية المؤهلة لوظيفة محقق «ج» اما ما عداهم من اعضاء الهيئة فيخضعون بأقدميتهم للقواعد العامة بقانون الخدمة المدنية.

ونصت المادة 12 على ان رواتب وبدلات وعلاوات اعضاء هيئة التحقيق والادعاء بمرسوم وتكون بذات الرواتب والبدلات والعلاوات المقررة لنظرائهم بالنيابة العامة، وكذلك المدد البينية وحرصا على تساوي اعضاء الهيئة بنظرائهم بالنيابة العامة جاءت هذه المادة لتقرر التساوي ايضا بالمكافآت وكل المميزات المالية والعينية المقررة لنظرائهم مستقبلا وكذلك ساوى بينهم بسن التقاعد وعدم جواز احالة العضو للتقاعد حتى يشعر بالاستقرار الوظيفي ويبتعد عن كل الضغوط ليتمكن من ممارسة مهام عمله، وبينت المادة عدم جواز نقل او ندب العضو لغير الوظائف الواردة بهذا القانون مع مراعاة ما جاء بالمادة 20 كعقوبة تصدر من مجلس التأديب، ويجوز استثناء بقرار من وزير الداخلية ندب العضو للقيام بأعمال وظيفة قانونية اخرى لمرة واحدة فقط ولمدة لا تتجاوز السنتين.

وجاءت المادة 13 على منح العضو سكنا خاصا مناسبا او بدلا نقديا في حالة عدم تمتعه بالرعاية السكنية طبقا للقواعد المقررة لنظرائهم بالنيابة العامة، كما نصت المادة 14 على مدة الاجازة وتنظيم ضوابط وشروط منح الاجازة لعضو الهيئة.

وقد حظرت المادة 15 على عضو الادارة مزاولة الاعمال التجارية والصناعية او المهنية بالذات او بالواسطة درءا عن مواطن الشك وحفاظا على كرامة وظيفته واستقلاليتها كما حظرت على العضو الخوض بغمار السياسة وتجريحها وكذلك الترشيح للانتخابات الا اذا استقال من منصبه، ويجوز اعادته خلال سنة من تاريخ الاستقلال بقرار من وزير الداخلية.

وحظرت المادة 16 في غير حالات الجرم المشهود مباشرة اي اجراء من اجراءات التحقيق او القبض بحق العضو قبل الحصول على اذن من وزير الداخلية بناء على عرض رئيس الهيئة وذلك بعد موافقة اللجنة المختصة بهذا الشأن، وغني عن البيان ان مخالفة جنح المرور تخرج من دائرة الجرائم المشهودة.

وبينت المادة 17 طريقة تشكيل مجلس التأديب وآلية التصويب على العقوبة والتظلم على ان تضع اللائحة الداخلية قواعد واجراءات اقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها، وبينت المادة 18 آلية احالة العضو لمجلس التأديب وشروطها وبينت حق المجلس باتخاذ ما يراه مناسبا من التحقيقات وكذلك حددت مكان انعقاد المجلس.